

خامساً: الفساد القانوني

ويظهر هذا الفساد جلياً على مستوى السُلطة التّشريعيّة، إذ يقوم أصحاب القرار السياسيّ بالاتّصال ببعض الشّخصيّات الموجودة في سلطة التّشريع، ومنحهم المناصب والأموال من أجل تشريع قانون أو تغييره، أو إضافة بعض الفقرات التي تخصّ مجموعة من الأشخاص، ويظهر هذا الفساد من خلال الابتزاز والتّأثير على صانعي القرار بإصدار تشريع معيّن في تعيين شخص معيّن في مركز معيّن -كوزير مثلاً-، أو تغيير موازنة الدّولة إلى جهة معيّنه أو إحالة مشاريع خاصّة إلى وزارة خاصّة؛ ليستفيد منها صانعو القرار عبر المقاولات والشّركات والمؤسّسات التي يديرونها، ويؤثّر هذا النّوع من الفساد على المصلحة العامّة تأثيراً منقطع النّظير بحكم إضراره بالمجتمع، والحطّ من مستوى هيبة الدّولة⁽⁴⁵⁾.

المطلب الخامس: أشكال الفساد

أولاً: الرّشوة:

تمثّل الرّشوة أسوأ صورة لقيام الموظّف بسلوك يخلّ بواجبات الوظيفة العامّة، حيث يمارس مهامّه فيها مقابل مصلحة فرديّة له أو لغيره، ويمكن أن تُعرّف بأنّها: متاجرة الموظّفين أو المكلفين بخدمة عامّة، بسلطته الممنوحة له بموجب القانون؛ لعمل شيء معيّن، أو الامتناع عن فعل شيء امتناعاً مخالفاً بواجباته الوظيفيّة. ويستوي في ذلك إن مارس فعل الرّشوة أو حاول القيام بها، باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون.

وتتخذ الرّشوة عدّة صور: فقد تكون على شكل هديّة تُمنح للمرئشي لقيامه بعمل، أو امتناعه عنه، أو أن تكون وعداً من الرّاشي بتحصيل شيء أو منفعة مستقبلاً، أو قد تتخذ صورة على شكل تعاقد بالبيع أو الشّراء بين الطّرفين بمبالغ لا تتفق مع حقيقة قيمة الشّيء المتعاقد عليه، وذلك للحصول

(45) د. حمدي عبد العظيم، مصدر سابق، ص70.

على منفعة ماديّة بشكل غير مباشر. وقد نصّ قانون العقوبات العراقيّ على جريمة الرّشوة في المادّة (307) منه، حيث نصّت على أنّ قيام الموظّف بطلب منفعة أو ميّزه أو وعد بشيء، لنفسه أو لغيره؛ من أجل أن يؤدّي عملاً أو يمنع عنه، أو يؤدّي إخلالاً بواجباته الوظيفيّة المنصوص عليها في المادّتين (4) و (5) من قانون انضباط موظّفي الدّولة والقطاع العامّ رقم (14) لسنة 1991 المعدّل. ويستوي في ذلك إن كان موظّفاً مشمولاً بقانون الخدمة المدنيّة رقم (24) لسنة 1960 المعدّل. أو كان من المكلفين بالخدمة العامّة حسب تعريف المادّة (2/19) من قانون العقوبات العراقيّ، والمكلفين بخدمة الحكومة ومؤسساتها، بما في ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء، وأعضاء مجلس النّواب، ومجالس المحافظات والمحافظون وغيرهم، ويستوي في ذلك إن كان بأجر أو بغير أجر، ويُعاقب المرتشي بموجب المادّة (307) من قانون العقوبات بالسّجن مدّة لا تزيد على (10) سنوات، أو بالحبس أو الغرامة؛ على ألاّ تقلّ الأخيرة عمّا تمّ تقاضيه أو الوعد به.

ثانياً: الكسب غير المشروع

وهو النّزاع الذي يحقّقه الشّخص من جرّاء الفساد، وهو يمثّل سلوكاً إجرامياً، فمع وجود مشروع لقانون الكسب غير المشروع في العراق ووجود قانون قديم ينص عليه، إلّا أنّ ما ساد من الفساد واستشرى خلال العقود المنصرمة، أحوَج العراق إلى استصدار قانون جديد لم يصدر حتّى الآن، حيث قُدّم للمناقشة عام 2018.

وبموجب القانون، يلتزم كلُّ من يشغل المناصب -قيادياً كان أم تنفيذياً أو تشريعياً أو قضائياً- بتقديم كشف عن الذمّة الماليّة، ويشمل هذا الكشف التّنظيمات السّياسيّة والاتّحادات والنّقابات والجمعيات، على أن يقدّم الكشف خلال 30 يوماً من تولّي الوظيفة والمنصب، وفي حالة عدم تقديمه للكشف، ينمّ النّحرّي عن ذمّته الماليّة.

وتُعتَبَر جميع الأموال التي يحصل عليها المشمول بهذا القانون، والتي استحصلها لنفسه بسبب استغلال صفته الوظيفية نتيجة سلوكيات مخالفة للقانون؛ كسباً غير مشروع، على أن تحصل هذه الزيادة في الثروة بعد توليه المنصب بشكل غير مشروع، لنفسه أو لزوجته أو أولاده القاصرين، فعندما يتّضح عدم القدرة على إثبات المصدر المشروع لتلك الثروة، يتمّ منعه من التصرّف بتلك الأموال، ويحقّ له التظلم من القرار بالمنع لحين إثبات حقيقة تلك الأموال من خلال التّدقيق والتّحرّي.

ثالثاً: التّهْرَب الضّرْبِيّ

تمثّل الضّرائب مصدرًا من مصادر تمويل الميزانية العامة، وهي من العناصر المهمة لتمويل الموازنة العامة للدولة، وتمثّل تكليفاً وظيفياً يجب الالتزام به، فإذا تهرب المكلّف بدفعها من الدّفع؛ فسينعكس ذلك سلبيًا على تقديم الخدمات بشكل خاصّ، والتنمية الاقتصادية بشكل عامّ. ويُعرّف التّهْرَب الضّرْبِيّ بأنه: عدم الانصياع والالتزام لقوانين الضّرْبية، وعدم دفع الضّرْبية الواجبة كلياً أو جزئياً، من خلال استخدام أساليب مخالفة للقانون؛ ليرضي المكلّف بذلك رغباته الشخصيّة. ويعاقب قانون ضريبة الدّخل العراقيّ رقم 113 لسنة 1983، المعدّل على ممارسة أفعال الغشّ والاحتيال؛ لأنّها تصيب الإيرادات الماليّة للدولة، حيث تكون العقوبة: الحبس مدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنتين، لكلّ من يثبت عليه استعمال الغشّ والاحتيال للتخلّص من الضّرْبية المفروضة عليه بموجب القانون.

رابعاً: التّهْرَب الجمركيّ

يُعتَبَر التّهْرَب الجمركيّ من مظاهر الفساد التي تواجه المجتمعات، ويكون لها انعكاسات سلبية على التنمية الاقتصادية، وهي تمثّل ظاهرة تخريب اقتصاديّ لمصدر مهمّ من مصادر التّمويل لخطط الدولة التّنمويّة، لذلك تحرص الدول -ومنها العراق- أن تضع القواعد للمنع والتّقييد لجريمة التّهْرَب الجمركيّ لحماية الدولة والمجتمع من أضرار هذه الجريمة. وقد تولّت الموادّ (22-30) من قانون

الجمارك العراقي رقم (32) لسنة 1984 المعدل، الأحكام الخاصة بالمنع والتقييد لجريمة التهريب الجمركي على أساس حماية مصلحة الدولة وحقها في التمويل الاقتصادي، كما يمكن أن نجد سنداً تشريعياً لمكافحة هذه الجرائم في المادة (4/19) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل، باعتبار الفعل الجرمي المخالف للقانون بالفعل الإيجابي أو السلبي، ويدخل ضمن ذلك صور جريمة التهريب الجمركي، وذلك بإدخال البضائع أو إخراجها خلافاً لقواعد المنع أو التقييد الواردة في التشريع الجمركي النافذ والقوانين ذات الصلة.

خامساً: الاختلاس

تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات جريمة الاختلاس، وتحديدًا في المادة (315) منه، ويعني بها: قيام الموظف أو المكلف بخدمة عامة باختلاس مال أو إخفائه، سواء أكان مالا أم أوراقاً ثبوتية بحق مالي، فتكون حيازته لتلك الأموال بسبب وظيفته أو تكليفه بالخدمة العامة، حيث يقوم المكلف بالخدمة أو الموظف بإدخال هذه الأموال العامة التي هي تحت تصرفه إلى ملكه، والتصرف بها وحرمان الدولة منها، ويستوي في ذلك قيامه بإدخال هذه الأموال إلى ملكه الشخصي أو حتى إخراجها من موضع حيازتها الأصلي، سواء أكان مالا منقولاً أم عقاراً.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، حيث توجب توفر القصد الجرمي لدى الجاني، وهو علمه بالفعل، وكذلك توجه إرادته إليه، وتكون عقوبتها السجن، ويمكن أن يتم تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت إذا كان مرتكب فعل الاختلاس من الأشخاص المؤتمنين بموجب الوصف القانوني من مأموري تحصيل الأموال والأمناء على الودائع وغيرهم.

سادساً: غسيل الأموال

ويتمثل بمجموعة عمليّات ماليّة، يحاول الجاني فيها أن يعطي الصّفة الشرعيّة لأموال قام باستحصلها بطريق غير شرعيّ من خلال إخفاء مصدر تلك الأموال غير المشروعة، والتي تمّ استحصلها من مصادر جرميّة، ثمّ يلجأ الفاعل هنا إلى تلك العمليّة ليتمكّن من الاستفادة من هذه الأموال بشكل علنيّ، حيث يدخل الأموال غير المشروعة إلى مشاريع يتمّ فيها تداول الأموال، فيدخلها في النّظام الماليّ للدّولة. ويمثّل غسيل الأموال جريمة دوليّة لها آثار اقتصادية سلبية بالغة الأثر، يمكن لها أن تحدث اختلالات كبيرة على المجتمع العراقيّ، وقد صدر في العراق قانون مكافحة غسيل الأموال رقم (93) لسنة 2004، إلاّ أنّه قد تمّ إلغاؤه بصدر قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015.

وقد نصّت المادّة (2) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب النّافذ، على اعتبار جريمة غسيل الأموال موجودة في حال تحويل الأموال واستبدالها مع شخص يعلم أنّها مستحصلة من جريمة، لغرض إخفاء مصدرها غير المشروع، وتمرّ هذه الجريمة -والتي تُعتبّر شكلاً من أشكال الفساد- بمرحلة الإيداع ثمّ التّمويه بالمشاريع، وأخيراً بتطهيرها وإظهارها كمورد من مشروع اقتصاديّ قائم ومشروع، وبذلك يحاول صاحبها الإفلات من جريمته الأولى بالاستحصل غير المشروع. وقد وضع المشرّع العراقيّ في قانون مكافحة غسيل الأموال النّافذ عقوبة تصل إلى السّجن المؤبّد، وغرامة قد تصل -حسب طبيعة الجريمة- إلى خمسة أضعاف المال المستحصل، وذلك في المادّة (36) وما بعدها من القانون النّافذ.

سابعاً: هدر المال العامّ

نظراً لأهميّة المال العامّ في تسيير أعمال الدّولة ونشاطها ومشاريعها المختلفة في جميع المجالات؛ كان لزاماً عليها أن تحافظ عليه من الفاسدين، وأن تحول دون هدره، وأن تحميه بطرق مختلفة، وأن

تتخذ إجراءات صارمة بحق المخالفين لقواعد الحفاظ على الأموال العامة، ومن ضمن تلك الحماية: عدم هدره، وتغليب الإدارة للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وقد خولت التشريعات جهاز الادعاء العام وهيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية، باتخاذ الوسائل اللازمة الكفيلة بالحفاظ على المال العام، حيث تضمنت المادة (3) من قانون ديوان الرقابة المالية رقم (34) لسنة 2011، إجراءات تدقيق الأموال أينما وجدت في العراق، من خلال تدقيق الحسابات، وسلامة التصرف بالأموال العامة، مع التزام الديوان باختيار هيئة النزاهة أو الادعاء العام أو أية جهة تحقيقية عن أية مخالفة قانونية تشكل جريمة يقوم بكشفها. أما قانون هيئة النزاهة رقم (30) لسنة 2011، فقد نص في المادة الثالثة منه على أن مهام الهيئة هي: التحقيق بقضايا الفساد وهدر المال العام، كما يتولى جهاز الادعاء العام التحقيق بقضايا الفساد وهدر المال العام، بموجب المادة الخامسة الفقرة (12) منها من قانون الادعاء العام رقم (49) لسنة 2017، وفقاً لإجراءات قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

وحرى بنا أن نقول إن ما تم ذكره آنفاً من أشكال الفساد يمثل الخطورة الأكبر، كما توجد أشكال أخرى تساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الفساد، ألا وهي المحسوبية والمحابة والواسطة في مجال الوظيفة العامة، أو حتى في استغلال النفوذ الوظيفي للحصول على مكاسب مادية ومعنوية بشكل شخصي، وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة.